تعالى اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم وحكى
السدي عن القدرية انهم قالوا في هذه الجنة
التي بستان من بساتين الدنيا وثالثها للحياء
ان هذه الجنة كانت في السماء السابعة والاهباط
الاول كان من السماء السابعة الى سماء الدنيا
والاهباط الثاني من الاول الى الارض ورابعها
الوقف لان الكلام يمكن على ان الادلة العقلية
ضعيفة ومتعارضة فوجب الوقف وترك
القطع والصحابة الاول وعليه الامة وأما
اباحة الاكل من فيها فقال تعالى وكلا منها
حيث شئتما قال صاحب الكشاف اي اكلا رغدا
واسعا والمراد من هذه الاية الاطلاق في الاكل
من الجنة على وجه التوسعة والترفيه الدائم حيث
انه لم يحظر عليهما فيها موضع من المواضع ولا نوع من
الماكول حتى لم يبق لهما عذر من التناول
من هذه الشجرة من بين اشجار الجنة كلها وجميع
ملاذها وقد قال تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
فتكونا من الظالمين واختلف العلماء في هذا النهي
هل هو نهي تنزيه او تحريم فقيل انه
نهي تنزيه فيكون آدم انما ترك الاولى وهو اللائق
به لان كل مذهب يفضي الى عصمة الانبياء عليهم
السلام وكان اولى بالقبول وقيل انه نهي تحريم
لوجوه احدها قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة

فتكونا

فتكونا من الظالمين معناه اذا اكلتما كقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فكما ان هكذا
النهي مقتضاه التحريم في هذه الاية الثانية فكذلك
مقتضاه التحريم في هذه الاية الاولى وثانيها
قوله تعالى فتكونا من الظالمين معناه اذا اكلتما منها
ظلمتما انفسكما الا ترى انهما لما اكلا استغفرا وقالا
ربنا ظلمنا انفسنا وثالثها لو كان النهي للتنزيه لما
استحقت ادم عليه السلام بمواقعته اللوم وعوتب عليه
بالاخراج من الجنة واستحق التخلص منها بالتوبة
ولم يرو عن فخر الدين هذه الوجوه الثلاثة واجاب
عنها في تفسيره واما الشجرة المنهي عنها فعن ابن
عباس انها البر والسنبلة وعن ابن مسعود
انها الكرم وعن قتادة انها التين وعن الربيع
ابن انس انها شجرة من اكل منها احدث وليس في
الجنة حدث قال الامام فخر الدين ليس في الظاهر
ما يدل على التعيين ولا حاجة بنا اليه لانها ليس
المقصود معرفة عينها وما لا يقصد في الكلام
فلا يجب على الحكيم العلم ببيانه واما
قوله تعالى فتكونا من الظالمين يبقى انفسكما
واختلف الناس في الظلم على ثلاثة
اقوال احدها قول الحشوية الذين قالوا
ان ادم عليه السلام اقدم على الكبيرة فلا
جرم كان فعله هذا ظلما وثانيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)